

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [306] فصل في تخصيص قول النبي - عليه السلام - بفعله اعلم أن فعله - عليه السلام -
للشئ يدل على أنه مباح لا محالة منه، فإذا علمنا بالدليل أن حالنا كحاله - عليه السلام -
في الشرائع، علمنا - أيضا - أنه مباح منا، فإن كان قد سبق منه - عليه السلام - قول عام
في تحريم ذلك الفعل على العموم، فلا بد من الحكم بتخصيصه، وإنما أوقع الشبهة في هذه
المسألة الخلاف في هل حكمنا في الشرائع كحكمه، وهل الاصل ذلك أو غيره *. فصل في تخصيص
العموم بالعادات اعلم أن العموم لا يجوز تخصيصه بأن يعتاد الناس أن يفعلوا خلافه، لان
أفعالهم يجب أن تكون تابعة لخطاب الله - تعالى -
-